

رجل قد طلق زوجته طلقتين، ثم قال في الثالثة اذهبي إلى بيت أهلك وورقتك في الطريق، فهل تعد طلقة؟

صالح الفوزان

امرأة طلقها زوجها طلقتين ثم استرجعها ثم اختلف معها مرة ثانية فقال لها اذهبي الى بيت اهلك وورقتك في الطريق ثم اخذ جميع عفșها كما تقول وذهب الى وذهب به الى بيت اهله وهي تسأل الان - [00:00:00](#)

ما الحكم جزاكم الله خيرا؟ وهل يعتبر هذا طلاقا بائنا؟ وما هو احكام؟ وما هي احكام الطلاق البائن؟ جزاكم الله اذا كان نوى بقوله اذهبي الى اهلك نوابه الطلاق فانه يعتبر طلاقا لان هذا كنية او كنایة والكنایة اذا - [00:00:20](#)

صاحبتها نية الطلاق صارت طلاقا فعلى هذا تكون الطلقة الثالثة تكون قد بانت منه بینونه كبرى وعليها العدة ان كانت ممن يحضر فتعتدد بثلاث حيل وان كانت ممن لا يحضر لصغر او لا ياس فانها تعتد ثلاثة - [00:00:40](#)

ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فانها تعتد بوضع الحل. هذا خلاصة انواع العدة في حق المطلقات. قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني حيض على قول بعض العلماء او اطهار على قول البعض الاخر فلا - [00:01:00](#)

تطهار على قول البعض في علماء الاخر. وان الانسة والصغيرة عدتها اشهر لقوله تعالى واللائي نسبة من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهان ثلاثة اشهر واللائي لم يحق واما الحامل فتعتدد بوضع حملها لقوله تعالى - [00:01:20](#)

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. والذي يترتب على الطلاق الثالث البینونه الكبرى بحيث لا تحل لزوجها والمطلق الا بعد ان يتزوجها زوج اخر زواج رغبة لا زواج تحليل ويطأها ثم يبدوها ثم - [00:01:40](#)

ما يبدو له فيطلقها راغبا عنها غير مرید للاستمرار معه. فإذا طلقها حلت بزوجها الاول بعد من جديد قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة قال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح واحسان الى قوله تعالى - [00:02:00](#)

قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا من ظن ان يقيم - [00:02:20](#)